



وَدَارَةُ الْجَمَارِكِ

دائرة الجمارك

الرقم ..... 104 / 4/5 / 0666

التاريخ ..... 2026/3/12

الموافق .....

## بلاغ رقم ( ٨ ) لسنة 2026

الموضوع: آلية تطبيق الاتفاقيات التجارية

لاحقاً لبلاغ الدائرة رقم (4) لسنة 2021 بخصوص الموضوع أعلاه.

ولاعتبارات إدارية وتنظيمية تفضيها مصلحة العمل ونظراً للظروف الراهنة في المنطقة ولغايات يقصد منها التسهيل وتحقيق الانسجام عند تطبيق الاتفاقيات التجارية، أقرر العمل بما يلي: -

أولاً: يتولى موظفو المراكز الجمركية التحقق من توافر كافة الشروط الشكلية والقانونية الواردة بنصوص الاتفاقيات وقواعد المنشأ الملحقة عند تطبيق احكامها والاستفادة من الامتيازات التفضيلية المقررة بموجبها وحسب الأصول والشروط التي تتطلبها كل اتفاقية.

ثانياً: في حال طلب بتطبيق الاتفاقية من خلال تعبئة الحقل (36) من البيان الجمركي في مرحلة التخليص وتعذر تقديم اثباتات المنشأ اللازمة لتطبيقها والمنصوص عليها في الاتفاقية، يتم تطبيق الاتفاقية وضمان الرسوم وضريبة المبيعات المعفاة بموجب هذه الاتفاقية بموجب تعهد جمركي الكتروني (تحت الرقم 152) ويتم متابعته من قبل المديرية المختصة، ويتم تسديد هذه التعهدات إذا أبرز المستورد الوثائق المطلوبة لتطبيق الاتفاقية خلال مدة (120) يوم من تاريخ دفعها وبخلاف ذلك تستوفى الرسوم الجمركية والضرائب حسب الأصول.

ثالثاً: إذا تبين خلال التدقيق اللاحق أن البضاعة التي تم اخضاعها للمعاملة التفضيلية وقت التخليص على محتويات البيان بناءً على اتفاقية تجارية من خلال تقديم اثباتات منشأ تحتوي على خطأ شكلي او معلومات ناقصة عند قبولها من المركز الجمركي، يتم منح المستورد مهلة (120) يوم من تاريخ إبلاغه لإبراز اثباتات المنشأ المطلوبة واللازمة وفقاً لنصوص الاتفاقيات التجارية، وبخلاف ذلك يتم مطالبته اصولاً بالرسوم الجمركية والضرائب.

رابعاً: يعمل بهذا البلاغ من تاريخ صدوره ولمدة (6) أشهر.

للعمل بما جاء فيه.

لواء جمارك

المدير العام

احمد العكاكك

٣  
١٢  
سليمان

نسخة : مديرية الرقابة والتفتيش  
نسخة : مديرية المخاطر  
نسخة (مديرية تكنولوجيا المعلومات)  
نسخة : مديرية التعريفية / قسم الإجراءات  
نسخة : مديرية التعريفية / قسم التعريفية الشاملة



